

للأسلحة ، لاسيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حرية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الخامسة ومفاده أنه ، ابتعاد المساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ، ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل .

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام ١٩٨٦ ، في البند المعنون «الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية» .

واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتضمناً منها على منع ابتكار أسلحة قائمة على مبادئ ، فيزيائية جديدة وذات قدرة تدميرية تقترب من قدرة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، نتيجة لتطورات العلم والتكنولوجيا الحديثة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢٤) .

١ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقى قيد الاستعراض المستمر ، بمساعدة فريق خبراء ، ينعقد دورياً ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات محددة عن الأنواع التي يتم تعينها من تلك الأسلحة :

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفقرة ١٠٣ و ١٠٥ إلى .

جنوب إفريقيا^(٢٢) . بقية سد الغارات الفانمة في المطر المفروض على توريد الأسلحة لجعله أكثر فعالية . والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في الميدان النووي :

١٠ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب إفريقيا حالاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشآتها ومرافقها النووية :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتبع عن كتب تطور جنوب إفريقيا في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٤ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٥٦/٤١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (٤ - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٢٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٢٣ به المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٠/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الخامسة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق السلاح . وإن الجهد المبذول لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مقاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي

(٢٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثين ، ملحق توز / يوليه ، واب / أغسطس ، وأيلول / سبتمبر ، ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179

وأقتناعاً منها بأن تجسيد وتخفيف الميزانيات العسكرية سيكون له آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنه قد يسهل الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية ، وإذا تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالاجماع وبشكل قاطع ، في دورتها^{٣٥} الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لزع السلاح . صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن التزامها رسمياً بهذه الوثيقة^(٣٥) ،

وإذا تشير أيضاً إلى أن إعلان اعتبار الميزانيات عقد الأمم المتحدة الثاني لزع السلاح . ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيف النفقات العسكرية وإعادة تحصيص الموارد الموقرة على هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية^(٣٦) ،

وإذا تشير كذلك إلى أحكام قرارها ٨٣/٣٤ واؤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي أعيد تأكيدها بعد ذلك في قراراتها ١٤٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ٨٢/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ٩٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ١٨٤/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ٦٤/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ٩١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجسيد التفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وإذا تعلم بشتى المقررات المقدمة من الدول الأعضاء ، وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيف الميزانيات العسكرية ،

وإذا ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيف النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي من تجديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجسيد الميزانيات العسكرية وتخفيفها وكذلك الأنشطة الحالية الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيف الميزانيات العسكرية ،

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبدأ فور تعين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل . في مفاوضات تتعلق بحظره مع العمل في الوقت نفسه على وقف استخدامه العملي :

٤ - تحدث مرة أخرى جمع الدول على الاستئناف عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على الجهد التي تهدف إلى منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والأربعين :

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

٩٤ - المجلس العامة

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٧/٤١ - تخفيف الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق السلاح وتزايد النفقات العسكرية ، مما سُكّل علينا تقليلاً على اقتصادات جميع الدول ويشرك أثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذا تعید مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لزع السلاح . التي تنص على أن التخفيف التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بحسب متوية معينة مثلاً . خاصة من جانب الدول المأذنة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق السلاح وسيزيد إمكانيات إعادة تحصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية .

^(٣٥) المرجع نفسه . الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملفات ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوسعة ١٢/٣٢ A/S. ، الفقرة ٦٢ .

^(٣٦) انظر : المرار ٤٦/٢٥ ، الملف ، الفقرة ١٥ .